

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٠

بتعدل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة  
مشاريع الإنماء الاقتصادي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بإعادة تنظيم دراسة مشاريع  
الإنماء الاقتصادي وتنفيذها وتمويلها في الإقليم السوري ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بإعادة  
تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادي وتنفيذها وتمويلها في الإقليم  
السوري ، مادة خامسة مكررة بالنص التالي :

«المادة الخامسة (مكررة) : يعهد إلى وزارة الحرية دراسة وتنفيذ  
مشروع المطار المشار إليه في الفصل ٤ المادة ٢ من الجدول رقم ١ المتعلق  
بـ القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ المتضمن برنامج الإنماء الاقتصادي للسين عشرة  
١٩٦٧/١٩٥٨ ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم  
السوري ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٩٠) .

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تفرض الغرامة على المخالف بقرار يصدر عن رئيس البلدية  
المختص ويعفى منها في حال إزالة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر  
من تاريخ تبليغ الإشعار المضمن فرضاها .

مادة ٤ - يتعين للجنس الذي أن يسوى المخالفات التي لم يتم تسويتها  
حتى تفاز هذا القانون بفرض غرامة لا تتجاوز نصف المائة التي جنحها  
المخالف أو كان في وسعه جنحها .

وتخفض الغرامة أو يعفى منها المخالف في المناطق المعدة لسكنى العاشرة  
النفيرة وتحدد هذه المناطق بقرار من المجلس البلدي .

مادة ٥ - (١) لا تأثير لتسوية المخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون  
في حقوق الغير ويحق للمؤلء أن يلجأوا إلى المحاكم لطالية المخالف بالموسيخ  
عن الأضرار التي أصابتهم من جراء المخالفة أو بطلب إزالتها .

(٢) وفي حالة الحكم بإزالة المخالفة التي ثمت تسويتها وفقاً للفقرة  
السابقة واقتضى الحكم بالتنفيذ تعاد إلى المخالف الغرامة المفروضة منه .

مادة ٦ - إذا وقعت المخالفة في القرى التي ليس فيها بلدات يتولى  
وزير الشئون البلدية والقروية أو من ينوبه صلاحيات المجلس البلدي ورئيس  
البلدية المنصوص عليها في هذا القانون ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائياً .

مادة ٧ - تصبح قرارات المجالس البلدية الصادرة بناء على أحكام  
هذا القانون نهائية يتضمنها من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٨ - يصدر وزير الشئون البلدية والقروية القرارات الازمة لتنفيذ  
أحكام هذا القانون .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر